

قرار رقم 02 بتاريخ ..... الموافق 05 مارس 2024  
القاضي بإلغاء تفويض امضاء الرئيس للسيد النائب الرابع للرئيس

### إن رئيس مجلس جماعة سيدي إفني.

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم: 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة سيدي إفني المنعقد في جلسة يوم 17 شتنبر 2021 لانتخاب رئيس المجلس ونوابه .
- ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الاجراءات الخاصة بتفويض امضاء او صلاحيات رئيس مجلس الجماعة .

### يقرر ما يلي:

**الفصل الأول:** يلغى القرار رقم D/23/26 بتاريخ 17 مارس 2023 القاضي بتفويض امضاء الرئيس للسادة النواب، والممنوح للسيد رشيد زكي بصفته النائب الرابع للرئيس الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم JD 46130 بالإمضاء على الوثائق المتعلقة بتدبير قطاع البيئة، باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف، وذلك نظرا لامتناعك دون عذر مقبول عن الاعمال المنوطة بك والمفوضة لك بمقتضى القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

**الفصل الثاني:** يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها وتبلغ الى العموم بحسب الوسائل المتاحة، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية .

**الفصل الثالث:** يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

05 مارس 2024

حرر بسيدي إفني بتاريخ .....

رئيس المجلس الجماعي

امضاء الرئيس  
رشيد المصالح